جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس:

# قانون البيئة والتنمية المستدامة

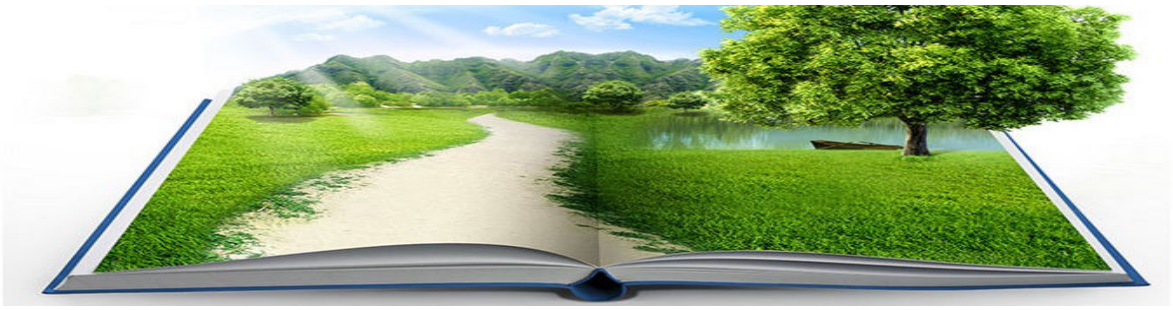

**الفئة المستهدفة:** السنة الثالثة قانون عام (السداسي الخامس)

**أستاذ المقياس:** د/ زيدالخيل توفيق

## المحاضرة رقم: 06

**السنة الجامعية: 2023-2024**

## موضوع المحاضرة: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

في هذه المحاضرة سنتطرق إلى المحور الثالث من المقياس المعنون ب:"الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري"، بعد أن كنا قد تطرقنا في المحاضرة السابقة (المحاضرة رقم 05) إلى المحور الثاني المعنون ب: "أنواع قوانين البيئة"، حيث أشرنا من خلالها إلى أهم النصوص القانونية التي سعت إلى حماية البيئة خاصة على الصعيد الدولي، مع الإشارة إلى أن هذه الجهود كان لها تأثير بالغ على المنظومة القانونية لأغلب دول العالم التي اتجهت نحو إصدار نصوص قانونية تعني بمسألة البيئة وتأطر برامجها التنموية بما يسمح بالتطور والتقدم في إطار حماية عناصر البيئة، ومن بين هذه الدول الجزائر، ولهذا تأتي هذه المحاضرة للتفصيل في كل الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا الصدد.

### المحور الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

بعد الاستقلال انصب اهتمام الجزائر على إعادة بناء ما خلفه المستعمر وبذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، مما أدى إلى بروز العديد من المشكلات جراء عمليات الإنماء العشوائي، غير أنه مع مرور الزمن بدأت الجزائر تهتم بهذا الجانب خاصة في سنوات الثمانينيات من القرن الماضي، من خلال إدراج البعد البيئي ضمن نصوصها القانونية بداية، حيث نصت في الكثير من القوانين المتعلقة بالعديد من المجالات والمؤسسات على ضرورة حماية البيئة وكذا صادقت على العديد من الإعلانات وأبرمت عدة اتفاقيات، ثم توجهت أخيرا نحو إفراد مجال البيئة بموجب نصوص خاصة تسعى إلى حماية هذا المجال. وبالتالي ما هي أهم النصوص القانونية التي أصدرها المشرع لحماية البيئة؟

سنتطرق في هذا المحور إلى ثلاث عناصر أساسية، حيث سنشير في البداية إلى أهم النصوص القانونية التي تتناول موضوع البيئة (أولا)، ثم نشير في العنصر الثاني إلى مفهوم قانون البيئة (ثانيا)، وأخير نتطرق إلى أهم الهيئات المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

## أولا: قوانين البيئة في الجزائر

في البداية لم تخص الجزائر مجال البيئة بقانون خاص به، إلا أنها تناولت موضوع البيئة خاصة من حيث إلزامية حمايتها وكذا أهم مشاكلها من خلال مجموعة من النصوص القانونية العامة، ومع مرور الوقت أفردت الدولة هذا المجال بنصوص خاصة به، ولهذا سنطرق في هذا العنصر إلى النصوص القانونية العامة التي تتناول حماية البيئة في الجزائر (1)، ثم نتطرق إلى القوانين الخاصة بمجال البيئة (2).

### 1/ القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي: (القوانين العامة)

في هذا العنصر نتطرق إلى حماية البيئة في **ظل الميثاق الوطني**، ثم حمايتها في **الدساتير الجزائرية** المتعاقبة، ثم نشير إلى أهم **الاتفاقيات الدولية المصادق عليها**، وأخيرا نتطرق إلى **قانوني البلدية والولاية** باعتبارها أهم النصوص ذات الصلة بمجال البيئة.

#### أ- البيئة في ظل الميثاق الوطني لسنة 1976[1]

أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى ضرورة مكافحة التلوث وحماية البيئة، وطرح مشكلة حماية البيئة ومكافحة الأضرار التي تنجم عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، فأدرج الميثاق الوطني سياسة حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.

وكذلك أشار الميثاق الوطني إلى تطوير زراعة الأشجار التي تنبت في المناطق الجافة، وهذا ما يساعد على استقرار الأراضي المنحدرة والحفاظ عليها من الانجراف، كما تطرق الميثاق إلى مواصلة وتكثيف أعمال التشجير التي شُرِعَ فيها بغية إحياء غابات البلاد بطريقة تمكن من تغيير الوسط الطبيعي.

---

[1]- هي وثيقة أصدرتها الجزائر سنة 1976 تتضمن مجموعة من النصوص التي تؤطر جميع مجالات الحياة الأساسية في الدولة وفق التوجه والنهج المتبنى في تلك الفترة، وقد صدر هذا الميثاق في جوان من سنة 1976 وتم نشره في شهر جويلية، من أهم نتائج هذا الميثاق إصدار دستور 1976، للإطلاع على الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، أنظر: الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 5 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 61، بتاريخ 30 جويلية 1976.

**ب- البيئة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة**

- **البيئة في دستور 1963:** لم يتضمن أي نص يشير إلى مسألة حماية البيئة، بل الأكثر من ذلك لم يستخدم هذا المصطلح نهائيا، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 16 من أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة نجدها تنص على ما يلي: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة..."، وهو ما يستشف منه ضمنيا أن المشرع أشار إلى البيئة في هذا النص باعتبارها أحد الشروط الأساسية لضمان الحياة اللائقة للفرد.

- **دستور 1976:** لم يتضمن هذا الدستور كسابقه أي نص يتعلق بحماية البيئة، غيره أنه استخدم هذا المصطلح حينما عدد المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني بقوانين، وهو ما يعد خطوة إيجابية في تلك الفترة ويؤكد أن المشرع بدأ يتجه إلى إدراج البيئة ضمن المجالات الهامة في سياسة الدولة والتي يعمل المجلس الشعبي الوطني على تنظيمها بموجب قوانين.

- **دستور 1989:** لم تعرف البيئة بموجب هذا الدستور أي حماية وبقيَ الوضع كما هو عليه في دستور 1976، حيث اكتفى هذا الدستور كذلك بذكر البيئة ضمن المجالات التي ينظمها المجلس الشعبي الوطني بموجب قوانين.

- **التعديل الدستوري لسنة 1996:** نفس الوضع في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي اكتفى بإدراج البيئة ضمن المجالات التي ينظمها البرلمان (المادة 122)، ولم يتضمن أي نص يتعلق بحماية البيئة أو الحق في البيئة.

إذا فالدساتير الجزائرية المتعاقبة بين سنتي 1976 و1996 اكتفت بإحالة تنظيم المجال البيئي إلى السلطة التشريعية، ولم تتضمن أي قواعد دستورية تسعى لحماية هذا المجال.

- **التعديل الدستوري لسنة 2016**[1]: بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، تم الاعتراف لأول مرة بشكل رسمي وصريح ضمن أحكام الدستور، بحق الإنسان في بيئة سليمة وصحية، وكذا بإلزامية السهر على حماية البيئة من طرف الدولة، حيث نصت المادة 68 من التعديل الدستوري على أن:"للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

[1]- انظر: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

وذهب الدستور إلى أكثر من هذا ضمن أحكام مواده، حينما جعل مسألة الاستغلال الرشيد للموارد ضمن الأحكام الدستورية، حيث نصت المادة 19 منه، على أن: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية..".

وعليه يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أول نص دستوري يوفر الحماية للبيئة، ويضمن حق المواطن في العيش في بيئة سليمة، وفي المقابل يعد أول نص يكرس حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة.

- **التعديل الدستوري لسنة 2020**[1]: جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس أسلوب التعديل الدستوري الذي سبقه، غير أنه جاء أكثر تفصيلا كما أنه أدرج مجالات جديدة، حيث أشار بموجب المادة 21 منه إلى ثلاث مهام رئيسية تسعى الدولة إلى تحقيقها في مجال البيئة، وهي: الحماية، ترشيد الموارد الطبيعية، الدور الوقائي والعقابي.

-بالنسبة لحماية البيئة: نص الدستور على ضرورة أن تسهر الدولة على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، كما تسهر على حماية الأراضي الفلاحية.

-بالنسبة لترشيد استغلال الموارد الطبيعية: نص الدستور على أن تسهر الدولة على ضمان الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى.

-بالنسبة للجانب الوقائي: لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2016 على هذه المسألة، أما بالنسبة لتعديل 2020 فقد نص على أن ضمان بيئة سليمة يهدف إلى حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وفي هذا الإطار تسهر الدولة على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.

- بالنسبة للجانب الردعي: نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن تتخذ الدولة كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

إن الملاحظ على المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنها أشارت إلى جميع المجالات المتعلقة بالبيئة وجعلت منها أحكاما دستورية تسعى الدولة إلى تطبيقها بموجب النصوص القانونية، وهو ما يظهر توجه الدولة نحو حماية البيئة أكثر من أي وقت مضى.

[1]- انظر: المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

كما نص دستور الجزائر على ضوء تعديل سنة 2020 على أن البيئة السليمة هي حق من حقوق المواطن، وأن كل برامج التنمية لا بد أن تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، حيث جاء في المادة 64، ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

ختاما لمسألة تكريس البيئة ضمن دساتير الجزائر يمكن القول، أن المشرع بموجب دستور 1976 ودستور 1989 وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996 اكتفى بذكر البيئة ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين ولم تتضمن هذه النصوص الدستورية أية مبادئ تتعلق بحماية البيئة أو مكافحة الأضرار اللاحقة بها جراء برامج التنمية، أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فيعد أول وثيقة دستورية تكرس مبدأ حماية البيئة والمحافظة عليها، في حين جاء التعديل الدستوري الأخير (لسنة 2020) بإصلاح عميق في هذا المجال، حيث تضمن هذا التعديل جميع المبادئ التي تتعلق بحماية البيئة وأهمية المحافظة عليها وعلى مواردها المتاحة، كما أشار التعديل الأخير إلى التنمية المستدامة.

**ج- الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1]**

شاركت الجزائر في العديد من المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بالبيئة، حيث شاركت في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي يعتبر أول مؤتمر دولي يتعلق بالبيئة وكيفيات حمايتها والذي اختتمت أشغاله بإصدار إعلان ستوكهولم، وتميزت مشاركة الجزائر في هذا المؤتمر برفض الانشغال بالبيئة حيث اعتبرت أن الانشغال البيئي الدولي هو مناورة جديدة للامبريالية الرأسمالية لعرقلة اقتصاد الدول النامية.

كما شاركت الجزائر في مؤتمر قمة الأرض "ريو" لسنة 1992 الذي خلص إلى إصدار إعلان ريو وكذا مجموعة من الاتفاقيات التي كان لها الأثر البالغ في تكثيف الجهود الدولية لحماية البيئة، وشاركت في قمة جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا) لسنة 2002، كما شاركت كذلك في مؤتمر كوبنهاجن المتعلق بالتغير المناخي المنعقد في الدنمارك خلال الفترة الممتدة بين 07-16 ديسمبر 2009، والذي اتفقت خلاله الدول المشاركة على خطة عمل للحد من تغير المناخ.

[1]- نصيرة تواتي، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

من خلال مشاركة الجزائر في هذه المؤتمرات وغيرها، انضمت وصادقت على العديد من الاتفاقيات المتعلق بحماية البيئة، نذكر منها:

– **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989:** أبرمت الاتفاقية بتاريخ 12 مارس 1989 كما أشرنا لذلك بموجب المحاضرة السابقة، وتم تعديل هذه الاتفاقية بجونيف سويسرا في 22 سبتمبر 1995، وتعد أول اتفاقية دولية في مجال الرقابة على النفايات الخطرة، وقد صادقت عليها العديد من الدول ما يجعلها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وانضمت الجزائر إليها مع التحفظ سنة 1998[1].

– **اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992:** اتفاقية مُوقع عليها في قمة ريو لسنة 1995 كما أشرنا إلى ذلك بموجب المحاضرة السابقة، وقد صادقت عليها الجزائر في سنة 1995، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95–163[2].

– **اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية لبحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة:** تم إبرام هذه الاتفاقية نضرا لزيادة معدلات التلوث في البحر المتوسط، حيث دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في مدينة برشلونة الاسبانية بتاريخ 16 فيفري 1976، بهدف تحقيق التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية من خلال وضع سياسة شاملة لحماية البحر المتوسط من التلوث، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1980[3].

– **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ لسنة 1992:** الاتفاقية الأممية الإطارية بشأن تغيير المناخ، وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار مؤتمر ريو ديجانيرو سنة

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 16 ماي 1998 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية، عدد 32.

[2] – انظر: المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو في 05 جويلية 1992، الجريدة الرسمية، عدد 32.

[3] – المرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 26 جانفي 1980 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، الجريدة الرسمية، عدد 05.

1992، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99[1] المؤرخ في 10 أفريل 1993.

**د/ البيئة في قانوني البلدية والولاية**

قبل البحث في قانوني البلدية والولاية عن أهم المواد التي أشارت إلى مسألة البيئة، نحاول في البداية الإجابة عن سؤال رئيسي مفاده: ما هي العلاقة الموجودة بين الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) وتنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة؟

تعتبر البلدية والولاية إحدى أهم مؤسسات الدولة التي تساهم في رسم السياسة العامة وتنفيذها، فهي مؤسسات تمثل الدولة على المستوى الإقليمي مهمتها تلبية احتياجات الساكنة بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا وكذا تنفيذ قرارات السلطة المركزية والمساهمة في إعدادها، من هذا المنطلق تعمل هذه الهيئات على إدارة الشؤون العمومية على المستوى المحلي في جميع المجالات والقطاعات بما فيها مجال البيئة، وبالتالي من غير المنطقي أن لا تنص قوانينها على صلاحيات تخص المجال البيئي باعتبارها الهيئات المكلفة بتنفيذ التشريعات المختلفة التي تصدرها الدولة بمفهومها الواسع.

منحت النصوص القانونية البلدية والولاية جملة من الصلاحيات التي تتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها داخل الإقليم الذي يدخل في نطاق اختصاصها، فبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي نضمت البلدية والولاية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نجده تكلف هذه الهيئات بمجموعة من المهام المتعلقة بالبيئة، غير أنه سنركز في هذه المحاضرة على القوانين السارية المفعول حاليا.

**د-1/ حماية البيئة في ظل القانون 11-10[2] المتعلق بالبلدية:**

وفقا لنص المادة 15 من هذا القانون، تتوفر البلدية على ثلاث هيئات:

*هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي

[1]- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في 10 أفريل 1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي 1992، الجريدة الرسمية، عدد 24.

[2]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، بتاريخ 3 جويلية 2011.

*هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

* إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

باستقراء نصوص القانون نجد أن المشرع منح لكل من المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

**1) صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة:**

خول القانون رقم 11-10 بموجب المواد من 107 إلى 124 منه، المجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات في مجال البيئة، ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم (المادة 108).

- خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة (المادة 109).

- حماية التربة والموارد المائية ويسهر المجلس البلدي على ضمان الاستغلال الأفضل لهما (م 112).

- وجوب موافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة (م 114).

- يتولى المجلس الشعبي البلدي مهمة التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، واحترام الأحكام المقررة في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية (م115).

- يسهر المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور، والعمل على تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ (المادتين 123، 124).

**2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة:**

بالنسبة لرئيس البلدية فقد منحه القانون رقم 11-10 العديد من الصلاحيات في مجال البيئة، وذلك بهدف تحقيق الصالح العام وحماية هذا المجال في نطاق دائرة اختصاصه، ويمكن إجمال صلاحياته في ما يلي:

- يكلف رئيس البلدية بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، ومن هذه التشريعات تلك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، فهو المسؤول على ضمان احترام وتطبيق المبادئ الدستورية وكذا كل النصوص القانونية المتعلقة بمجال البيئة في حدود اختصاصه الإقليمي (المادة 85).

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويتخذ رئيس البلدية كذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث (المادة 88، 89).

- في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، كما يتخذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها. (المواد 90-91-94)

- يتخذ رئيس البلدية التدابير اللازمة لمنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة (المادة 94).

- السهر على فرض احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، وفي مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري (المادة 94، والمادة 95) .

**د-2/ حماية البيئة في ظل القانون 12-07[1] المتعلق بالولاية:**

للولاية هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي

خوّل قانون الولاية كل من المجلس الشعبي الولائي والوالي، مجموعة من الصلاحيات في مجال حماية البيئة، يمكن إجمالها في ما يلي:

**1) صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال البيئة:**

يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والنقل البري، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية[2]، وتعمل هذه اللجان المشكلة من أعضاء المجلس على تنظيم هذه المجالات وإعداد تقارير دورية حول وضعية المجالات التي تعنى بها وتقديمها للمجلس من أجل التداول حولها.

وفي نفس المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي إطار الاختصاصات الممنوحة العديد من المهام التي تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يبادر بتجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وترقية الأراضي الفلاحية، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ في هذا الصدد كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ويبادر إلى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه (المادة 84).

كما يبادر المجلس الولائي بكل الأعمال التي من شأنها تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها (المادة 85)، وأخيرا يساهم المجلس بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية (المادة 86).

---

[1]- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12.

[2]- المادة 33 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

**2) الصلاحيات البيئية المخولة للوالي:**

يُعدُ الوالي الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، وبذلك يسهر الوالي على تنفيذ كل القرارات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي بما فيها تلك القرارات المتخذة في مجال حماية البيئة وعناصرها (المادة 102)، كما يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين، ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطن وفقا للدستور الحق في بيئة سلية (المادة 112).

وفقا لنص المادة 113 من قانون الولاية يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات في إقليم الولاية، ومن أهم القوانين التي يحرص الوالي على تنفيذها القوانين المتعلقة بالبيئة.

كما يتمتع الوالي بجملة من الاختصاصات في مجال البيئة، ممنوحة له بموجب نصوص خاصة غير قانون الولاية.